



الجمهورية التونسية  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311121

## قرار تعقيبي

تاريخ القرار: 15 جويلية 2011

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

، نائبه الأستاذ المعقب:  
من جهة، الكائن مكتبه

في شخص ممثله القانوني الكائن والمعقب ضدّه: المركز الجهوي لمراقبة ا  
، من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 1  
أبريل 2010 والمرسم بكتابه هذه المحكمة تحت عدد 311121 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف  
في القضية عدد 90683 بتاريخ 25 نوفمبر 2009 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار  
الحكم الإبتدائي المطعون فيه وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن منه وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب استهدف بصفته محام إلى مراجعة معتمدة  
لأوضاعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والأداء على التكوين المهني  
والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات  
الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والخصم من المورد والضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية  
شملت سنوات 2003 و2004 و2005 و2006 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 28  
أوت 2008 تحت عدد 24/2008 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره  
60.604,436 د أصلا وخطايا وضبط فائض الأداء بعنوان سنة 2006 بمبلغ قدره 5.672,962 د، فاعتراض عليه  
 أمام المحكمة الإبتدائية التي أصدرت حكما بتاريخ 31 مارس 2009 تحت عدد 3094 يقضي ابتدائيا بقبول  
الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطلوب بها  
 إلى ما قدره 34.460,375 د لقاء أصل الأداء والخطايا وهو الحكم فاستأنفه المطالب بالضريبة أمام محكمة

الخلاف بين رئيس القضاة وأصدرت فيهم حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الرأهن.

و بعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدللي بها من نائب المعقب بتاريخ 12 ماي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه مع الإحاللة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:  
أولاً: مخالفة الفصل 1-1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، بمقولة أن عمليات التسويغ لا تكون خاضعة للأداء على القيمة المضافة إلا إذا اكتسبت صبغة تجارية والتسويق الذي قام به المعقب ظرفي لا يكتسي أية صبغة مهنية ولا علاقة له بمهنته كمحام وهو لا يحترف نشاط الأكيرية كما أن عقد الكراء المبرم لفائدة طبيب ثم لنقابة عمارت مهنية لا يكتسي أية صبغة تجارية وما استندت إليه محكمة الحكم المتنقد من صبغة مهنية لمتسوغي شقة المعقب لتوظيف الأداء على القيمة المضافة على معين الكراء لا يستقيم ضرورة أن مقصود الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة من عبارة "تتعلق بإحدى المهن الحرة" هو توفر صفة المهني لدى المالك الذي يحترف مهنة كراء المحلات، أما ما ورد بالفقرة الثانية من الفصل 1-1 من نفس المجلة فهي شروط تكميلية لشروط الفقرة الأولى وتنطبق بعد توفر شرطي الصبغة المهنية والتجارية لعملية التسويغ بحيث لا يخضع للأداء المذكور إلا من توفر فيه شرطي الفقرة الأولى ثم شروط الفقرة الثانية من الفصل الأول المذكور وقد فصلت محكمة الحكم المطعون فيه بين الشروط واعتبرت شروط الفقرة الثانية من الفصل 1-1 غير متكاملة مع شرطي الفقرة الأولى منه.

ثانياً: مخالفة تطبيق الأداء على المداخيل العقارية، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف لم تبرر استبعادها لقائمات استهلاك الكهرباء الدالة على شغور المحل الذي كان في توسيع الكاري الأول بعد انتهاء مدة عام المحطة بعقد التسويق الأول رغم أنها قائمات رسمية صادرة عن مؤسسة عمومية وقد قضت محكمة الإستئناف بتوظيف أداء على مداخيل عقارية بعنوان معينات عن المدة المتراثة بين 1 جوان 2004 وموفي أوت 2006 لم يقبضها العقب.

**ثالثاً:** مخالفة الفصل ٩ من مجلة الأداء على القيمة المضافة، بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت المعيق غير مستحق لطرح الأداء على المشتريات بناء على أنه ينطوي تحت النظام التقديرى وأن طرح الأداء المذكور لا يتم إلا في ظل النظام الحقيقى مع توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل ٩ من مجلة الأداء على القيمة المضافة محملة بذلك أحكام هذا الفصل أكثر مما تتحمل ودون أن تبين السند القانوني أو القضائى الذى اعتمدته وبعد شرط مسک دفتر مرقم وموقع من طرف مكتب مراقبة الأداءات الذى يتوقف عليه طرح الأداء على القيمة المضافة شرط إثبات وليس شرط استحقاق وبالتالي طالما تمت مراقبة الفواتير المقدمة للإدارة واحتساب ما تضمنته من أداء على القيمة المضافة للمشتريات فإن طرح ذلك الأداء يكون مستحقا.

وبعد الإطلاع على التقرير المذكى به من الإدارة العامة بتاريخ 17 سبتمبر 2010 في الرد على مستندات التعقيب والذي ضمنته طلب رفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصارييف القانونية على المعقب بالاستناد إلى ما يلى:

أولاً: بخصوص مخالفة الفصل ١-١ من مجلة الأداء على القيمة المضافة، فقد أحسنَت محكمة الإستئناف تطبيق أحكام هذا الفصل فعمليّة تسويغ العقار لغرض مهني تخضع بموجب القانون للأداء على القيمة المضافة باعتبارها من العمليات التجاريه غير البيوعات بقطع النظر عن صفة المتداخل في إنجاز عملية التسويغ والصبغة العاديّة والعرضية لهذا التدخل.

ثانياً: بخصوص مخالفة تطبيق الأداء على المداخل العقارية، فإنَّ محكمة الحكم المنتقد لم تستند على مؤيدات قدمها المطالب بالأداء ولم تبرر هذا الاستبعاد وهو ما يتزَّل في باب ضعف التعليل الأمر الذي يجعل المطعن عرضة للرفض شكلاً لعدم تطابق عنوانه مع محتواه على معنى الفصل ٦٨ من قانون المحكمة الإدارية وبصفة احتياطية فإنَّ محكمة الإستئناف درست الوثائق المقدمة إليها وناقشتها وبينت موقفها منها بكلَّ وضوح.

ثالثاً: بخصوص مخالفة الفصل ٩ من مجلة الأداء على القيمة المضافة، ثبت من أوراق الملف أنَّ المعقَب اختار الخصوِّع للنظام التقديرِي وبالتالي فهو غير ملزم بمسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات كما ثبت عدم تدوينه للشراءات بالدفتر المنصوص عليه بالفصل ٩ المذكور وهو ما يفقده حق طرح الأداء على القيمة المضافة لخلاله بأحد شروط الطرح.

وبعد الإطلاع على القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المؤرخ في ٠١ جوان ١٩٧٢ والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمَّ تتفيقه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة له وأخرها القانون الأساسي عدد ٢ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٣ جانفي ٢٠١١.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.  
وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة.  
وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجنة المرافعة المعينة ليوم ٤ جويلية ٢٠١١ والتي تمَّ فيها الاستماع إلى المستشار المقرر السيد هشام الزواوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وبها حضر الأستاذ نياية عن زميله الأستاذ وأعلن أنَّ هذا الأخير يتمسَّك بما قدَّمه من مستدات تعقيب وحضر ممثل الجهة المعقَب ضدها وتمسَّك بما قدَّمه هذه الأخيرة من رد.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم ١٥ جويلية ٢٠١١.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرَّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدَّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ومن له الصفة والمصلحة مسْتوفياً بذلك شروطه الشكلية الجوهرية،  
لذا نعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

١- عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل ١-١ من مجلة الأداء على القيمة المضافة:

حيث نمسك نائب المدعي بأن عمليات التسويغ لا تكون خاضعة للأداء على القيمة المضافة إلا إذا اكتسب صبغة تجارية والتسويق الذي قام به المدعي ظرفي ولا يكتسي أية صبغة مهنية ولا علاقة له بمهنته الحرفة كمحامي وليرام عقد الكراء لفائدة طبيب ثم لنقابة عمارات مهنية لا يكسبه أية صبغة تجارية وما استندت إليه محكمة الحكم المنتقد من صبغة مهنية لمتسوغي شقة المدعي لتوظيف الأداء على القيمة المضافة على معين الكراء لا يستقيم ضرورة أن الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتطلب توفر صفة المهني في المالك الذي يحترف مهنة كراء المحلات وذلك بعد استيفاء شرطي الصبغة المهنية والتجارية لعملية التسويغ وبالتالي لا يخضع للأداء المذكور إلا متى توفر فيه شرطي الفقرة الأولى ثم شروط الفقرة الثانية من الفصل الأول المذكور.

وحيث اعتبرت محكمة الاستئناف أن صفة الطاعن كمحامي لا تضفي على عمليتي التسويغ الطابع المدني واعتبرت الأداء المتعلق بالكراء العقاري يوظف عليه مهما كانت حالته القانونية وبقطع النظر عن نوعية العملية التي قام بها حتى ولئن كانت عرضية.

وحيث يقتضي الفصل الأول ١ من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنه "تخضع العمليات المنجزة بالبلاد التونسية بالمعنى المنصوص عليه بالفصل الثالث الآتي ذكره للأداء على القيمة المضافة مهما كانت أهدافها ونتائجها ما دامت تكتسي صبغة صناعية أو صناعية تقليدية أو تتعلق بإحدى المهن الحرفة وكذلك العمليات التجارية غير البيوعات.

وينطبق هذا الأداء مهما كانت: -الحالة القانونية للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة أو مهما كانت وضعيتهم .أو جميع الأداءات الأخرى.

-صبغة أو نوعية تدخلهم والصبغة العادية أو العرضية لهذا التدخل".

وحيث تعتبر حسب الفصل ٣ من نفس المجلة عملية منجزة بالبلاد التونسية كلما وقع استعمال أو استغلال الشيء المستأجر بالبلاد التونسية وتضمن الجدول "أ" لقائمة العمليات المغفاة من الأداء على القيمة المضافة أنه "تعفي من الأداء على القيمة المضافة... 30) محلات السكنى غير المؤثثة وتسويغ العقارات الأخرى من طرف الجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي بموجب نشاط آخر وتسويغ العقارات المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة".

وحيث طالما كانت عمليات إيجار المحلات لممارسة مهنة حرفة خاضعة بتصريح نص الفصلين ١و ٣ المذكورين للأداء على القيمة المضافة بصرف النظر عن صفة المسوّغ وممارسته لهذه العملية بشكل عرضي أو بشكل مهني تكون محكمة الاستئناف محققة في اعتبار عقدي تسويغ العيادة الطبية ومكتب إداري لشركة المبرمرين من طرف المدعي خاضعين للأداء على القيمة المضافة وهو ما يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

## 2- عن المطعن المتعلق بمخالفة تطبيق الأداء على المداخل العقارية:

حيث ثمنت نائب المعقب بأنّ محكمة الاستئناف لم تبرر استبعادها للقائمات الرسمية لاستهلاك الكهرباء الدالة على شحور المحل الذي كان في تصرف المتسع الأول بعد انتهاء مدة التسويف وقضت بتوظيف أداء على مداخل عقارية بعنوان معينات كراء عن المدة المترادفة بين 1 جوان 2004 وموفي أوت 2006 لم يقبضها المعقب.

وحيث دفعت الجهة المعقب ضدّها برفض المطعن الماثل شكلا باعتباره يتزلّ في باب ضعف التعليل.

وحيث يتبين بالرجوع إلى فحوى المطعن الماثل أنه يناقش أسس الأداء معيناً على المحكمة توظيف أداء على مداخل عقارية بعنوان معينات كراء لم يقبضها المعقب، الأمر الذي يتوجه معه ردّ دفع الجهة المعقب ضدّها.

وحيث قدرت محكمة الإستئناف المطعون في حكمها مؤيدات الأطراف واعتبرت أنّ ما قدمه المطالب بالأداء من حجج للدفع بأنّ المكرى كان مغلقاً وغير مشغول في بعض الفترات لم يرق إلى مستوى الدليل القابل لدحض قرينة الإدارة المستمدّة من العقود واعتبرت أنّ فاتورة الكهرباء والغاز المقدمة من طرفه قد تضمنّت معاليم إستهلاك وأنّ الفاتورة المتعلقة بالفترة الممتدة من 2006/6/6 إلى 2006/11/29 لا يمكن الاستناد إليها لتعارضها مع إقرار الطاعن صلب مستندات الإستئناف بأنّ الفترة الممتدة من 1/9/2006 إلى موفي ديسمبر 2006 مشمولة بعقد الكراء الثاني.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تقدير مدى حجية وسائل الإثبات مسألة واقعية ترجع إلى سلطة قاضي الأصل ولا رقابة عليه من قاضي التعقيب إلاّ في حدود ما يشوب موقفه من ضعف في التعليل أو خطأ فادح في التقدير.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ محكمة الدرجة الثانية قدرت أنّ المؤيدات التي قدمها المعقب غير كافية وفي جزء منها متناقضة مع ما تضمنته مستندات الإستئناف وعلّت قضاها تعليلاً متسائغاً، فإنّ اجتهاهها يكون في طريقه طالما لم يدحض المعقب تلك المؤيدات بإثباتات معاكسة، الأمر الذي يتوجه معه رفض المطعن الماثل.

## 3- عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:

حيث يعيّب المعقب على محكمة الحكم المنقد اعتباره غير مستحق لطرح الأداء على القيمة المضافة المبذول على المشتريات بناء على أنه ينطوي تحت النظام التقديرية وأنّ طرح الأداء المذكور لا يتم إلاّ في ظلّ النظام الحقيقي مع توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والحال أنّ شرط مساعدة مرقم وموقع من طرف مكتب مراقبة الأداءات والذي يتوقف عليه طرح الأداء على القيمة المضافة يعدّ شرط إثبات وليس شرط استحقاق وطالما تمت مراقبة الفواتير المقدمة للإدارة واحتساب ما تضمنته من أداء على القيمة المضافة للمشتريات فإنّ طرح ذلك الأداء يكون مستحقاً.

وحيث ينص الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة في فقرته الثانية على أنه "للاستفادة بالطرح المنصوص عليه أعلاه يجب على الخاضعين أن: تكون بحوزتهم فواتير لمشترياتهم المحلية من البضائع والخدمات طبقاً للشروط المضبوطة بالفصل الثامن عشر الموالي...".

وحيث أن عدم مسك الدفتر المنصوص عليه بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا يعني عدم استحقاق الخصم ضرورة أن الشروط الواردة بالفصل المذكور إنما أراد بها المشرع إثبات أحقيّة المطالب الضريبي في طرح الأداء ولا ينوقف على توفرها الإستحقاق في الطرح و عملاً بذلك إذا توصل المطالب بالأداء إلى إثبات التزامات الموظف عليها الأداء على القيمة المضافة بالفوائير والكتوففات القانونية فإنه يتبع طرح الأداء على القيمة المضافة المضمن بالفوائير المذكورة.

وحيث يغدو تأسيسا على ما تقدم قضاء محكمة الاستئناف بعدم أحقيّة المغفّب في طرح الأداء على القيمة المضافة المبذول على المشتريات لأنظوائه تحت النظام التقديرى وعدم مسكه محاسبة مخالف لمقتضيات الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، الأمر الذي يتعين معه قبول المطعن الماثل ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

وَلِهُدْنَاهُ أَوْسَعُ سَبِيلٍ

قرارت المحكمة:

**أولاً:** قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم القضيّة إلى محكمة الاستئناف  
لتعيد النظر فيها ب الهيئة حكميّة جديدة.

**ثانياً:** حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التأقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدين محمد السعدي ورياض الرقيق.

~~وَلِتَبْرُجْ~~ علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

The logo of the Al-Maqdisi Center is a black and white graphic. It features a large, stylized dome shape on the left, which is intersected by a vertical line representing a minaret or calligraphic element. To the right of this central structure is a smaller, curved shape resembling a crescent moon or a stylized letter. The entire logo is contained within a rectangular frame.

**الكتاب العام لمحكمة المقاطعات**  
**الضماء: خدمة بي بي سي**

A cartoon illustration of a hand holding a pen, poised to write. The hand is coming from the left, and the pen is angled downwards towards the right. The background is plain white.